

MPRA

Munich Personal RePEc Archive

Shariah stand on trading in shares in light of the current market practices

Abozaid, Abdulazeem

2013

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93287/>
MPRA Paper No. 93287, posted 16 Apr 2019 14:06 UTC

حكم التعامل بالأسهم على ضوء الممارسة والتطبيق

عبد العظيم أبوزيد*

ملخص البحث

يعرض البحث لقضيتين جوهريتين يمكن عدّهما أهم قضايا الأسهم الشرعية، وهما قضيتان قَصُرَ النظر الشرعي عنهما في الآونة الأخيرة على الرغم من أهميتهما وتجددهما. القضية الأولى هي قضية أصل التعامل بالأسهم في الأسواق المالية اليوم على ما يعترّيها من اضطرابات ناتجة عن تضافر عوامل وممارسات مختلفة أدت إلى خلق مناخ استثماري شديد الاضطراب، ترتبت عنه أضرار فادحة بالأسواق والمستثمرين. والقضية الثانية هي قضية التعامل بأسهم الشركات التي تمارس بعض الأنشطة المحرمة، حيث اغتفرت معايير شرعية صادرة هذه الأنشطة إن لم تتجاوز نسباً معينة من مجمل أنشطة الشركة، وتفاوتت تلك النسب من معيار لآخر، وارتببت بعض هذه النسب بالقيمة السوقية للأسهم وليس بقيمتها الدفترية على الرغم مما يُعلم من احتمال تضاعف القيم السوقية عن القيم الدفترية فضلاً عن تذبذبها. واشترطت هذه المعايير التخلص من الكسب المحرم الناجم عن تلك الأنشطة بعد أن حددت بنسب مختلفة العائد الأقصى عن هذه الأنشطة المحرمة. واستند في وضع هذه المعايير والنسب إلى جملة أدلة ومبررات عمل البحث على تحليلها ومناقشتها، بغية الخروج بالضوابط الشرعية الصحيحة لجواز التعامل بالأسهم.

أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي المشارك في كلية قطر للدراسات الإسلامية من مؤسسة قطر والمختص بالتمويل الإسلامي.*

Abstract

The research presents two fundamental issues that can be identified as the most important Shariah issues for shares. These two issues have not received due attention and revision by the Shariah scholars of our time. The first issue is the very permissibility of share trading in view of the highly speculative nature of stock markets, where trading involves zero-sum games similar to gambling, due to lack of proper and sufficient regulations. The second issue is the issue of dealing with the shares of companies that engage in some prohibited activities, where some “Shariah” standards have been recently set to tolerate such activities if their volume and generated income fall below a certain limit. These standards vary in the limit they set, and some use the share market value as benchmark while others use the shares book value. This is despite the possible huge difference between the shares market value and their book value, which results in having conflicting standards in the value of the lawful activities. These standards provide for the elimination of illicit gain resulting from such activities after having determined at a different rate the maximum return on such prohibited activities. The establishment of these standards and ratios was based on a set of justifications, which the paper also subjects to discussion and criticism.

Keywords: Stocks, shares trading, cleansing unlawful income, Shariah standards.

مقدمة:

يمكن تعريف الأسهم بأنها حصص شائعة متساوية في ملكية موجدات شركة مساهمة ما، تصدرها الشركات بغرض زيادة رأسمالها، قابلة للتداول في أسواق مالية خاصة تنتظمها قوانين خاصة.

وللأسهم قضايا شرعية مختلفة، منها ما يتعلق بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركة المصدرة للأسهم، ومنها ما يتعلق بحكم إنشاء شركة مساهمة بالمفهوم العصري وعلاقات مؤسسيها والشركاء فيها، ومنها ما يتعلق بحكم إصدار أسهم ذات مزايا خاصة تعطي امتيازات معينة لحامليها، ومنها ما يتعلق بأحكام التداول، ثم التصفية، إلى ما سوى ذلك. يتناول هذا البحث قضيتين شرعيتين من قضايا الأسهم لم توليا العناية الكافية من قبل الباحثين والفقهاء المعاصرين، بل سكت عن أولاهما على الرغم من قيام ما يستدعي إعادة النظر فيها، وغضَّ النظر عن ثانيهما على الرغم من عدم خلوص الحكم فيها ومعارضة المجمع الفقهية للمعمول به فيها.

القضية الأولى: حكم التعامل بالأسهم في الصورة الحالية للأسواق المالية

تمثل الأسهم حصصاً شائعة متساوية في ملكية موجدات شركة مساهمة ما، قابلة للتداول في أسواق مالية خاصة. ويجري شراء الأسهم إما بغرض الاستثمار فيها، أي شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والحصول على حصة من الأرباح الدورية التي توزعها الشركة؛ أو بغرض المتاجرة، فتشتري الأسهم بقصد بيعها رجاء تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.

وإذا كان هذا شأن الأسهم، فليس ثمة ما يمنع شرعاً من حيث الأصل صحّة التعامل بالأسهم ما دامت تمثل ما ذكرنا، وما دامت موجدات وأنشطة تلك الشركات لا تخالف الشريعة. لكن الواقع التطبيقي لسوق الأسهم يوجب التوقف والنظر قبل إطلاق الحكم الشرعي بالجواز، وذلك لتضمن سوق الأسهم بعض ممارسات أدت من حيث النتيجة إلى جعل هذه السوق تقترب من أسواق القمار، حتى لم يعد احتمال الاسترباح فيها أكبر من احتمال الخسارة، وربما أصبح المستثمر فيها خاسراً وأمسى رابحاً، أو أمسى رابحاً وأصبح خاسراً؛ حتى لقد يفتقر فيها الغني أو يغتني فيها الفقير في ساعات. وما ذلك إلا لغياب الإجراءات الاحترازية الكافية التي تلجم المضاربات على الأسهم على نحو

يمنع تحكم فئة قليلة في سوقها، أو يمنع التلاعبات التي يمارسها خبراء السوق والفاعلين فيه.

وفيما يلي بيان لبعض الممارسات السوقية التي أضفت على سوق الأسهم طبيعة قمارية وأخرجتها عن طبيعتها التجارية العادية.

1. التلاعب بالأسواق

تخضع أسواق الأسهم في أيامنا لجملة من التلاعبات الضارة بالمستثمرين، منها:

- المضاربة على سهم ما بكثرة تبادله خلال فترة وجيزة لإعطاء الانطباع باحتمال ارتفاع سعر السهم وبالتالي إقبال المستثمرين على شرائه، ثم بعد شراء المستثمرين له يتوقف المضاربون عن التداول فيه إلى أن ينخفض سعره إلى أقل من السعر الأصلي، فيشتريه المضاربون بثمن بخس ثم يبيعونه بعد مدة عندما يرتد إلى سعره الحقيقي.
- شراء لاعبي السوق السريع والمفاجئ لكمية كبيرة من الأسهم خلال فترة زمنية قصيرة، ثم طرحها جمعياً للبيع بسعر رخيص مما يؤدي إلى انخفاض سعرها وتضرر من كان قد اشترى هذه الأسهم من قبل، فيبيعها هؤلاء المتضررون خشية استمرار انخفاض سعرها، فيتلقفها لاعبو السوق بالشراء.
- التلاعب بمعلومات السوق عن طريق الإفصاح الانتقائي لتلك المعلومات، أو بث الشائعات غير الصحيحة عن واقع شركات ما أو مستقبلها، بغية تحريك الأسعار في الاتجاه الذي يناسب لاعبي السوق هبوطاً أو صعوداً.
- تقليب أسهم معينة بين حسابات متعددة لمالك واحد، فتوحي كثرة التداول الصوري على تلك الأسهم بالإقبال عليها، فيرتفع ثمنها مع أن تداولها في واقع الحال هو بين حسابات مالك واحد، أو من هو في حكم المالك الواحد كمجموعة متواطئة أو أقرباء متواطئين، أو محافظ استثمارية لوعاء واحد.¹

¹ انظر للتوسع في هذه القضية: المصري، رفيق يونس، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز، المجلد رقم 20، العدد رقم 1، 2007م، ص ص 65 - 80؛ الساعاتي،

2. البيع القصير:

يمكن اختصاراً تعريف البيع القصير بأنه بيع أسهم لا يملكها البائع وقت البيع، بل يتعهد بردها إلى مالك الأسهم في موعد محدد.

وصورته أن يعتمد أحد المستثمرين الذين يتوقعون انخفاضاً مستقبلياً في سعر أسهم أو سهم ما إلى الطلب من سمساره أن يطرح للبيع مئة سهم من تلك الأسهم بسعر كذا، والمستثمر لا يملك تلك الأسهم، فيقترضها السمسار بطلب المستثمر، ويقوم بتسليمها إلى المشتري الذي يدفع الثمن. وعندما يحل أجل ردّ الأسهم المقترضة، يقوم المستثمر عن طريق السمسار بشراء أسهم مماثلة في السوق ليردها إلى مقرضها. وأملُ المستثمر أن يكون شراؤه اللاحق للأسهم بسعر منخفض كما توقع، ليكسب بهذا الفرقَ بين ثمن الأسهم التي اقتترضها ثم باعها لما كان السعر عالياً، وبين ثمن الأسهم التي اشتراها لاحقاً ليردها إلى المقرض.

والمثال التالي يوضح العملية:

يرى سالم أن ثمن سهم شركة ما مرتفع (10 درهم للسهم) وأن سعره سوف ينخفض مستقبلاً، فيوعز إلى وسيطه (السمسار) زاهر أن يبيع له ألف سهم من أسهم تلك الشركة، وسالم لا يملكها، بل تسمح تشريعات السوق بمثل هذا البيع (القصير)²، فيرتب زاهر أمر هذا البيع وأمر اقتراض أسهم من طرف آخر، حسان، ليقوم بتسليم الأسهم إلى المشتري. ويحتفظ الوسيط زاهر بثمن الأسهم بعد بيعها إلى حين رد سالم للأسهم التي اقتترضها. وعندما ينخفض ثمن ذلك السهم في السوق لاحقاً، يوعز سالم إلى زاهر بشراء ألف سهم بالسعر الجديد (8 درهم للسهم)، ليقوم الأخير بسدادها عن القرض إلى حسان. يرد زاهر إلى سالم ثمن الأسهم التي باعها لحساب سالم أولاً لكن بعد أن يستوفي من هذا الثمن عمولته عن عمليتي البيع الأول والشراء الثاني، ويقنتع عمولة الاقتراض لصالح مقرض الأسهم حسان، إن لم يكن قد تم دفعها من قبل. ويُضاف إلى عمولة الاقتراض غالباً تعويضٌ عن الربح المستحق لحامل

عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم 20، العدد رقم 1، 2007م، ص 3-33.

² سمي بهذا الاسم لأن البائع يبيع ما لا يملك، أي أنه يبيع عن قصر ونقص، وبمصطلح السوق فإن بيع ما لا يملكه البائع يسمى كذلك.

الأسهم المقرض عن أسهمه ذات العائد الدوري لفترة القرض، إن وجد، لأن إقراضه الأسهم حرمه من ذلك العائد.

يربح سالم من هذه العملية ألفي درهم مطروحاً منها عمولة الوسيط، وعمولة الاقتراض وتعويض الربح المقتطع. لكن ربحه متوقف حقيقة على صدق توقعاته بطرء الانخفاض على سعر تلك الأسهم، مع الأخذ بالاعتبار عمولة الوسيط والاقتراض.

الحكم الشرعي للبيع القصير

يتجلى في البيع القصير قضايا شرعية مختلفة أهمها قضيتان، صحة إقراض واقتراض الأسهم، وإرباح المقرض عن القرض.

أولاً- إقراض الأسهم

لا تعد الأسهم محلاً صالحاً للإقراض لأن مقتضى عقد القرض هو رد مثيل العين المقرضة، وهذا لا يتصور في الأسهم لأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وموجودات الشركة هي في تغير مستمر؛ فلن يستطيع المقرض رد مثيل ما استقرض.³

ثالثاً- استرباح مقرض الأسهم من إقراضها

يحتفظ الوسطاء السماسرة بتفويضات من بعض حملة الأسهم بإقراضها إلى الغير مقابل فائدة، يقنسمها السمسار مع مالك الأسهم المقرضة؛ فعندما يُعرض على السمسار طلبُ بيع قصير لببيع أسهم شركة معينة يقوم السمسار بالنيابة عن حامل تلك الأسهم بإقراضها إلى طالب البيع القصير ويتقاضى منه عادة فائدة بنسبة 8% من قيمة الأسهم، يدفع منها السمسار عادة 2% فقط إلى مالك الأسهم، ويحتفظ بالفرق، لكن يكون السمسار مسؤولاً وضامناً تجاه مالك الأسهم بردها في أجلها، كما يستفيد السمسار أيضاً من عمولة البيع والشراء.

³ نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين على عدم شرعية إقراض أسهم الشركات " لا يجوز إقراض أسهم الشركات" المعيار رقم 21، القرءة رقم 9/3. وقد نص نفس المعيار على حرمة البيع القصير للأسهم في القرءة 6/3 منه.

ويتضح من هذا البيان عدم مشروعية هذه الممارسة لانطوائها على القرض بفائدة، مما يجعل البيع القصير بالصورة الممارسة حراماً.

محاولة هيكلية البيع القصير إسلامياً

جرت بعض محاولات لتسوية العملية بالعربون، إذ لما كان تحريم المسألة في جوهره لأجل الفائدة التي يدفعها البائع قصيراً، فقد اقترح بناء المسألة على بيع العربون، ليصير ما يدفعه البائع قصيراً مقابل اقتراض الأسهم من السمسار عربوناً في عقد بيع. أي أن البائع قصيراً يشتري الأسهم على سبيل بيع العربون، ويدفع "الفائدة" عربوناً، ثم يبيع الأسهم، ويشتري أسهماً مماثلة لاحقاً (عندما يرخص سعرها إن صدقت توقعات البائع قصيراً) ويردها إلى السمسار في بيع العربون الأول، فيستحق بهذا الرد العربونُ كاملاً على البائع قصيراً؛ لأن المشتري في العربون إن رد المبيع ولم يأخذه، استحق العربونُ للبائع. ولا يخفى فساد هذه الهيكلية من اعتبارات مختلفة:

- السمسار ليس مالكاً للأسهم ليبيعها عربوناً، وليس مفوضاً ببيعها بل بإقراضها.

- البائع قصيراً لا يرد نفس الأسهم، ومقتضى بيع العربون أن يرد المشتري نفس المبيع عند ممارسته لخيار الرد.

- بيع المشتري عربوناً للمبيع (الأسهم) دلالة صريحة منه على إضفاء العقد؛ وإن أمضي العقد، كان العربون المدفوع جزءاً من الثمن، أي فيجب حينئذ على البائع قصيراً أن يكمل ثمن الأسهم المشتراة، لا أن يرد المبيع.⁴

- لا يمكن من حيث الجوهر والغرض أن تحمل العملية على العربون، لأن غرض العربون وفلسفته عند القلة القليلة التي قالت به من الفقهاء⁵ تمكينُ المشتري من فسخ الصفقة بعوض إن لم يرض البائع بمنحه خيار الشرط المجاني؛ أما هنا فلا وجود لهذا الغرض، بل يُعلم يقيناً أن البائع قصيراً سيرد

⁴ ابن قدامة. المغني، ج6، ص331، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص165، (دار الفكر، بيروت).

⁵ هم الحنابلة، انظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص330؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص163.

المبيع (على فرض كون رد مثيل المبيع رداً للمبيع)، وليس الرد احتمالاً، كما في العربون.

البيع القصير وتأثيره على طبيعة الاستثمار بالأسهم

بصرف النظر عن المخالفات الشرعية الواقعة في البيع القصير⁶، فإن هذا البيع يسهم في زيادة حجم المضاربات على أسعار الأسهم، لأنه يمكن عدداً غير محدود من المضاربين من الدخول إلى السوق والمضاربة فيه من غير أن يكونوا مستثمرين حقيقيين أو مالكين لثمن الأسهم التي يتداولونها، إذ تقوم فلسفة البيع القصير على المضاربة على سعر السوق، والتنبؤ والتوقعات. وكثرة المضاربات على الأسهم تؤدي إلى اضطراب قيم السوق على النحو الذي يلحق الأذى الفادح والسريع ببعض المستثمرين على حساب بعض، وهذه طبيعة الأنشطة القمارية، حتى إن القوانين تحرص على أن تقيده بقيود تخفف من آثاره السلبية، لكن هذا البيع بجوهره مفض إلى ما ذكرنا، فلا ترفعها أية قيود. ويعظم الضرر أكثر ما يعظم بالمضاربين أنفسهم، لأنهم يبيعون ما لا يملكون ثمن شرائه، فإن لم تصدق توقعاتهم، وهو الأمر المحتمل جداً لعدم إمكان الجزم بصدق التوقعات مع كثرة المضاربات بأنواعها فضلاً عن عوامل السوق الأخرى، نزلت الكارثة بهم، ووقعوا في الديون التي قد تضطرهم إلى الإفلاس وبيع أموالهم الخاصة.

3. الشراء بالهامش

يعنى الشراء بالهامش شراء أسهم دون دفع ثمنها بالكامل، حيث يتولى ممول أو سمسار وسيط دفع باقي الثمن. ويكون ذلك الممول أو الوسيط حاصلاً سلفاً

⁶ نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على حرمة صورة البيع القصير، (القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م. ونص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين على عدم شرعية إقراض أسهم الشركات" لا يجوز إقراض أسهم الشركات" المعيار رقم 21، الفقرة رقم 9/3. وقد نص نفس المعيار على حرمة البيع القصير للأسهم في الفقرة 6/3 منه.

من المشتري بالهامش على تفويض ببيع الأسهم بعد فترة معينة إذا لم يدفع مبلغ التمويل، أو إذا هبط سعر الأسهم المشتراة عن حد معين؛ فيبيعها الممول تلقائياً ليستوفي من الثمن مبلغ التمويل مخافةً طروء هبوط إضافي على سعر تلك الأسهم.⁷

والذي يشتري الأسهم بالهامش هو من يتوقع ارتفاع سعرها قريباً، فيشتريها لبيعها عندما يرتفع ثمنها؛ فهو على هذا عكس المتعامل بالبيع القصير، لأن الأخير يتوقع انخفاض الثمن، فهو يقترض الأسهم لبيعها الآن، ثم يشتريها لاحقاً بسعر أقل ويردها إلى مقرضها.

ولما كان الوسيط السمسار يعلم غرض الشراء بالهامش وتوقعات المشتري العميل بارتفاع سعر الأسهم، فإنه يقوم بإبقاء هذه الأسهم عنده، ويشترط لنفسه سلطة بيعها إن لم تتحقق توقعات العميل وانخفض ثمن الأسهم عن حد معين، وذلك ليستوفي من حصيلة البيع المبلغ الذي مؤل به العميل؛ فهو يخشى عدم قدرة المتعامل على سداد مبلغ التمويل من بيع الأسهم إن استمر انخفاض الأسهم، فيبادر إلى بيعها إن هبطت قيمتها إلى حد معين يشكل في واقع الحال مبلغ التمويل.

مثال ذلك، لو أراد المتعامل بالهامش شراء ألف سهم سعر الواحد منها 100 درهم متوقعاً ارتفاع ثمنها قريباً ووصوله إلى 120 درهم في غضون شهر، فإنه يدفع 10% من المبلغ الإجمالي البالغ 100 ألف، أي فيدفع 10 آلاف فقط، ويقرضه السمسار المبلغ الباقي (90 ألف). ويحق للسمسار الممول أن يبيع كامل الأسهم التي تبقى عنده إن انخفضت قيمة الأسهم ووصلت إلى الحد الذي يغطي مبلغ التمويل والزيادة المفروضة عليه. فإن كانت الزيادة 2% مثلاً، أي 1800 درهم، فإن السمسار يبيع الأسهم تلقائياً إن هبطت قيمة الأسهم وبلغ سعرها السوقي الإجمالي 91800 درهم، وهو مبلغ التمويل وربحه، وذلك لاستيفاء حقه.

وفي السوق التقليدية قد يكون الممول مؤسسة مالية، كمصرف، فيمول المتعامل بالقرض بفائدة، وقد يكون الممول شركة الوساطة (السمسرة)، فتقرض بفائدة، أو تزيد في عمولتها في حال التمويل عن العمولة العادية في التداول النقدي، فتكسب حينئذ مرتين من صفقتي شراء الأسهم ثم بيعها.

⁷ الكُتبي، زاهد، الأسواق المالية، ص132.

وبعض قوانين الدول لا تسمح لشركات الوساطة (السمسرة) بتمويل العملاء وتشتت أن يكون ذلك عن طريق المصارف، وبعض القوانين تحد عمولة السمسرة وتمنع الزيادة عنها مطلقاً وُجد التمويل أم لم يوجد. وفي الحالة الأخيرة قد تقدم شركات الوساطة تمويلاً بلا زيادة لكنها تشتت أن تجري عملية إعادة البيع خلال فترة قصيرة قد لا تتجاوز خمسة أيام تخفيفاً للمخاطر، وزيادة في المكاسب، إذ كلما قلت المدة زادت عمليات البيع والشراء، فزاد بذلك عدد العمولات المحصلة.⁸

تمويل الشراء بالهامش في المؤسسات المالية الإسلامية وشركات الوساطة التابعة لها

درجت بعض المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل شراء الأسهم عن طريق عقود المرابحة، فتشتري المؤسسة الأسهم التي يرغب العميل بشرائها ويتوقع الاسترباح منها، ثم تبيعها إليه بزيادة ربح معلومة. وفي حالات تمويل شراء الأسهم بالهامش، تمول تلك المؤسسات عملاءها بطريق المرابحة أيضاً، فيدفع العميل 10% من قيمة الأسهم المطلوبة، وتجري المرابحة في الأسهم التي تقابل نسبة 90% من القيمة الإجمالية. فإن كانت قيمة السهم 100 درهم والعدد المطلوب شراؤه ألف سهم، فإن قسم الوساطة لدى المصرف الإسلامي يشتري بطريق الوكالة (السمسرة) مئة سهم ويدفعها ثمنها العميل، ثم تجري المرابحة في الأسهم الباقية. لكن يحتفظ المصرف عن طريق قسم الوساطة لديه بكامل الأسهم (الألف)، ليبيعها تلقائياً بمقتضى تفويض سابق إن هبطت قيمة الأسهم وبلغت الحد الذي يمكن معه استيفاء الثمن الإجمالي في المرابحة فحسب.

ووجدت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي عمدت إلى تمويل المشتريين بالهامش لا بطريق المرابحة، بل بطريق زيادة نسبة العمولة المفروضة هنا عنها في عمليات بيع وشراء الأسهم في التداول النقدي.

وبعض المؤسسات المالية تمول شراء الأسهم بالهامش بالمجان لكن تشتت كذلك أن تجري عملية إعادة البيع خلال فترة قصيرة، كخمس أيام مثلاً، تخفيفاً

⁸ المرجع والموضع السابقين.

للمخاطر، وزيادةً في المكاسب من جراء العمولة المفروضة على كل عملية بيع وشراء.

الحكم الشرعي للتمويل بالهامش

تقدم أن تمويل الشراء بالهامش يجري تقليدياً بطرق ثلاثة:

الأولى: بالقرض بفائدة، تقدمه مؤسسة مالية أو شركة الوساطة؛ والقرض بفائدة حرام طبعاً.⁹

الثانية: بمقابل هو الزيادة في عمولة الشراء والبيع عن رسوم التداول النقدي، وهذه أيضاً حرام لأنها فائدة مستترة؛ للاحتيال على الفائدة بزيادة الرسوم، ولهذا امتنع اجتماع القرض وعقد المعاوضة، لاحتمال الزيادة في أحد العوضين تعويضاً عن القرض؛ فقد جاء في الحديث: "لا يحل سلف".¹⁰ وهذا الحديث وإن كان ناصاً على اجتماع البيع فقط مع السلف، أي القرض، إلا أن مثل البيع أي عقد معاوضة كما يقول الفقهاء¹¹.

الثالث: بالمجان على ألا تتجاوز مدة التمويل مدة زمنية قصيرة. وهذه الصورة تشتهر أيضاً بالصورة الثانية، لحصول الانتفاع من القرض من العمولة المفروضة على عملية الشراء ثم البيع، وهي وإن كانت بدون زيادة إلا أن القرض مشروط ضمناً بشروط تعود بالنفع على المقرض، وهي التعامل معه

⁹ نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على حرمة هذه الصورة "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه" (القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م. ونص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين على أنه "لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش MARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض". المعيار رقم 21، القررة رقم 5/3.

¹⁰ راوي الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتام لفظه "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". وهذا الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد)، ج3، ص 283؛ والترمذي في سننه: كتاب البيوع 12، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك 19، رقم 1234، (دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ج3، ص526؛ والنسائي في سننه: كتاب البيوع 52، باب بيع ما ليس عند البائع 61، رقم 6204، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ/1991م)، ج4، ص39؛ وأحمد في المسند: حديث رقم 6689، (مؤسسة قرطبة، مصر)، وآخرون.

¹¹ انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص76، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي)؛ و النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، بيروت، 1415 هـ)، ج 2، ص90.

ودفع العمولة إليه عن الشراء ثم البيع خلال فترة قصيرة، ولا سيما أن بيع الأسهم بعد شرائها خلال تلك المدة القصيرة قد يضر بالمتعامل ويؤدي إلى خسارته. هذا فضلاً عن الطبيعة القمارية لأصل عملية الشراء بالهامش كما سيأتي الحديث فيها.

وعليه يعلم حكم تمويل الشراء بالهامش في المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الوساطة التابعة لها، فهي إن كانت بزيادة في الرسوم، كانت فائدة مستترة، وإن كانت بالمجان لكن بشرط إعادة البيع خلال مدة قصيرة اعترافاً بالكلام السابق. وإن كانت بطريق المرابحة، فالمرابحة طريق شرعي عند استيفاء شروطها، لكن تبقى قضية الطبيعة القمارية لأصل البيع بالهامش، وهي محل حديثنا الآتي.

الطبيعة القمارية للبيع بالهامش

لا أدلّ على الطبيعة القمارية للبيع بالهامش من القيود الكثيرة التي تفرضها السلطات الرقابية على هذا البيع في مسعى منها لتخفيف وطأته السلبية على الأسواق وإضراره بحملة الأسهم المستثمرين. فهذا البيع يمكن من يملك قيمة عشرة أسهم فقط من أن يبيع ويضارب بمئة سهم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إقبال عدد كبير من المضاربين، تؤدي مضارباتهم على الأسعار إلى الجنوح بها بما يضر بالسوق والمستثمرين الحقيقيين. وغالباً ما يكون المضاربون بالبيع بالهامش هم أول المتضررين، لأنهم يدخلون السوق بأموال غيرهم على أمل صدق توقعاتهم؛ فإن لم تصدق، وهو الأمر غير النادر، ولا سيما مع عدم إمكان دراسة السوق دراسة تجارية معتبرة مع كثرة المضاربات وتقلبها، وقعت الخسائر بهم، وأوقعتهم في الديون الذي قد تؤدي إلى إفلاسهم. وهذا يفسر كيف أن انخفاضاً أو ارتفاعاً غير حاد في أسعار الأسهم قد يؤدي إلى إفلاس مضاربين كثير، نظراً لحجم الأسهم التي يتداولونها وعدم ملكيتهم لها أو لثمنها.

ويلاحظ أن أسلمة البيع القصير أو البيع بالهامش، وبصرف النظر عن سلامة البناء الشرعي والتخريجات الشرعية لها، تؤدي إلى ما ذكرنا من نتائج على السوق والمستثمرين والمضاربين، لاتحاد الغرض والآثار وظروف المضاربين بهما، فينبغي ألا يتوقف عند النظر في شرعية هذه التعاملات على ذات التخريج أو البناء الشرعي، بل يُنظر إلى جوهر العملية وآثارها عند التطبيق.

4. التعامل بالأسهم بعقود المستقبلات والخيارات والمبادلات المؤقتة

تعدّ المشتقات المالية (Derivatives) التي ظهرت في الأسواق المالية إحدى ثمرات ما يعرف باسم الهندسة المالية، أي تصميم وابتكار الأدوات المالية، وتطوير القائم منها. وقد استمدت المشتقات المالية هذا الاسم لكون قيمها مشتقة من شيء آخر، أي أنها ليست ذات قيمة سوقية في الأصل، ولكن عُمد إلى ما هو ذو قيمة سوقية، فاشتقت منه أشياء صير إلى بيعها وتداولها، فكان لها قيمة.

وعقود المستقبلات (Future Contracts) هي عقود بيع آجلة تجري في أسواق منظمة، هي الأسواق المالية، وهي عقود نمطية بمعنى أنها تخضع جميعاً إلى أحكام محددة يضعها السوق المنظم لها، ويكون هذا السوق هو الضامن لتنفيذها.¹²

أما الخيارات (Options)، فهي اتفاق تعاقدى على إجراء بيع وشراء مستقبلي محتمل، يمنح بموجبه مصدرُ الخيار البائع الحقَّ للمشتري ببيع أو شراء شيء ما بسعر محدد سلفاً، في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ.¹³

وأما عمليات المبادلة المؤقتة (Swaps)، فهي اتفاق طرفين على تبادل التزامات الدفع، أو التدفقات النقدية أو العوائد لأصول أو أدوات مالية لمدة محددة. وذلك كمبادلة عائد متغير بعائد ثابت، أو مبادلة العائد من عملة بعائد من عملة أخرى، أو مبادلة عائد متغير بعائد متغير، كعوائد أسهم بعوائد أسهم أخرى، (equity swap)، أو عوائد أسهم بمؤشر مالي معين، مؤشر أسهم أو غيرها¹⁴. وتوضيحاً لذلك، قد يشاء من له عائد متغير مرتبط بأداء الأصول

¹² Hull, J.C. Options, Futures, and other Derivatives (7th ed.): Pearson Prentice Hall, Wikipedia وانظر للاستئناس موسوعة 2009

¹³ Al-Swailem, Sami "Hedging in Islamic Finance", p43, paper No 10, Publications of Islamic Development Bank, 2006; Hull, J.C. Options, Futures, and other Derivatives (7th ed.): Pearson Prentice Hall, (2009)

¹⁴ ترتبط بقضية المشتقات والأسهم ما يعرف باسم بيع المؤشر المالي، وهو أنواع مختلفة، فمعدل الفائدة مؤشر مالي، وأداء أسهم ما مؤشر مالي كذلك؛ فيعني المؤشر في هذا السياق مراقبة أداء مجموعة شركات والمقامرة على اتجاه صعوداً أو هبوطاً، أو مقايضة عائد ما، ثابت أو متغير، بأداء ذلك المؤشر. والمؤشرات المالية، وبصرف النظر عما تنشأ عنه من معاملات محرمة، هي أرقام بحد ذاتها، وليس فيها قيمة ذاتية لتُباع وتُشترى. ومن الشروط الأساسية في كل مبيع أن يكون مالاً، أي له قيمة عند الناس، وأن يكون متقوماً، أي أن تكون قيمته هذه معترفاً بها في الشرع، لأن من الأشياء ما له قيمة عند الناس، ولا قيمة له في الشرع، فلا يجوز التعامل فيه كالخمور والخنازير. فضلاً عن عدم

المستثمرة، كالأسهم، أن يبادلها بعائد ثابت لسنة مثلاً، فيقوم بالاتفاق بوساطة سمسار مثلاً مع من له عائد ثابت قريب منه، كأجرة عقار مثلاً على تبادل العوائد؛ فيؤول إلى كلِّ عائدٍ الآخر لتلك المدة.¹⁵

وكل من المستقبلات والخيارات والمبادلات المؤقتة في العوائد عقود مؤجلة البدلين مما يجعلها محرمة، ومآلها في مبادلة العوائد إلى بيع مال بمال مع جهالة في العوضين أو أحدهما. وكل ذلك محرم. وهي فوق ذلك أدوات للمضاربة في الأسواق، ولا يجري فيها دفع أثمان الأشياء المشتراة، ولا تنتهي عملياً بالتنفيذ الفعلي لصفقات البيع، بل بالتسوية ودفع فروقات الأسعار، يدفعها الخاسر إلى الرابح. فلو ضارب اثنان على سعر سهم ما بعقد المستقبلات، بشراء وبيع أسهم شركة معنية بتسليم مستقبلي محدد الزمن، فإنه يُنظر إلى سعر تلك الأسهم عند ذلك الأجل؛ فإن وجد أكثر من الثمن الذي تحدد في عقد البيع، دفع حينئذ المتضررُ بارتفاع السعر السوقي عن الثمن المذكور في العقد هذا الفارق إلى العاقد الآخر وانتهت الصفقة.¹⁶

والمشتقات في الأسهم، وإن كانت تجري خارج سوق الأسهم، ولا تتضمن بيعاً وشراءً فعلياً لها، إلا أنها تؤثر على حركة الأسعار في داخل سوق الأسهم، لأن المعلومات بوقوع المضاربات بالمشتقات على أسهم شركة بعينها، تصل إلى داخل السوق، وتؤثر سلباً أو إيجاباً على أسعار تلك الأسهم واضطراب قيمها، مما يضر بالسوق وبالمستثمرين. وإذا علمنا حجم عمليات المشتقات الهائل، علمنا ضررها وتأثيرها على الأسواق والأسعار؛ فوفق بعض التقارير المالية بلغت قيمة المشتقات المتداولة على أنواعها في أحد الأعوام 800 تريليون

تحقق صفة القيمة في المؤشرات المالية وأسعار الفائدة، فإن بيعها وشراءها بطريقة عمل المشتقات يجعل العمل مقامرة؛ فكل من البائع والمشتري يقامر على حركة هذا الرقم باتجاه معين صعوداً أو نزولاً، ومن يصدق توقعه يكسب مبلغاً يخسره الآخر؛ كمتراهنين على نتيجة مباراة في كرة القدم أو سباق. وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة بيع وشراء المؤشرات المالية، ونصه: "المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجرى عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية؛ ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده". قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63، (7/1) بشأن الأسواق المالية.

¹⁵ تعد عمليات المبادلة المؤقتة هذه من أهم المشتقات وأكثرها تداولاً، إذ بلغ حجم الأموال المبادلة في العملات ومعدلات الفائدة مبلغ 426.7 تريليون دولار في عام واحد فقط، 2009 ثم تراجعت بعد ذلك بسبب الأزمة العالمية.
¹⁶ نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين على عدم جواز إبرام عقود المستقبلات والخيارات والمبادلات المؤقتة على الأسهم. المعيار رقم 21، الفقرات رقم 12/3، 13/3، 14/3.

دولار، وهذا الرقم هو أكثر من عشر أضعاف قيمة الأصول المالية الحقيقية لذلك العام (75 تريليون دولار).¹⁷

وهكذا تجتمع هذه الممارسات، من تلاعب بالأسواق، والمضاربة بالأسهم عبر البيع القصير والشراء بالهامش وعقود المشتقات، لثحيل أسواق الأسهم إلى أسواق قمارية تطال بضررها كل من يدخلها ولو بطريق شرعي، مما يوجب شرعاً للحكم على شرعية التعامل بالأسهم النظر في هذه القضية قبل النظر في القضايا الشرعية الجزئية المرتبطة بالتعامل بالأسهم. وبقاء الأمر على حاله، وغياب الإجراءات الوقائية المانعة للمضاربات والتلاعبات على النحو الذي ذكرنا، يكون الحكم الشرعي الواجب هو الحكم بالمنع إلى أن ترتفع أسبابه، وتصير سوق الأسهم سوقاً استثمارية حقيقية ترتفع فيها قيم الأسهم أو تنخفض بتوازٍ مع أداء الشركات التي تمثلها، لا بسبب المضاربات والممارسات السابق ذكرها.

القضية الثانية: التعامل بأسهم الشركات التي لها بعض الأنشطة المحرمة

ظهرت معايير شرعية مختلفة تغتفر بالجملة، لكن بقيود، اشتمال الأنشطة الاستثمارية للشركات على بعض الأنشطة المحرمة، والقيود هي¹⁸:

- أن يكون النشاط الأساسي للشركة حلالاً، فلو كان حراماً كبيع الخمر، أو التعامل بالربا كان التعامل بأسهمها حراماً.
- إذا كان النشاط المحرم هو الإقراض أو الاقتراض بالربا، فيشترط ألا يبلغ إجمالي المال المقرض أو المقرض بالربا نسبة معينة (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.
- ألا يتجاوز العائد من الأنشطة المحرمة، سواء أكانت التعامل بالربا أو غيره نسبة مئوية معينة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة.¹⁹

¹⁷ بحسب تقرير مالي أعدته قناة فرانس 24 تعليقاً على أزمة الديون والتصنيف الائتماني للديون السيادية الأمريكية، وأذيع بتاريخ 8 رمضان سنة 2011.

¹⁸ انظر معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعيار رقم (21) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).

¹⁹ أوصل معيار سوق دبي المالي هذه النسبة إلى 10%. انظر معيار سوق دبي المالي في تملك وتداول الأسهم.

- التخلص من الكسب المحرم الناجم عن تلك الأنشطة.
واستند واضعو هذه المعايير والنسب التي تضمنتها إلى جملة مبررات²⁰ هي الآتية:

1. قواعد ونصوص فقهية

- من مثل قول العزّ بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة"²¹.
- عبارات للحنفية من مثل قول الكاساني في البدائع: "كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس عليه"²².
- وقول ابن تيمية في الفتاوى بجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً: "فإن كان الحلال هو الغالب لم يحكم بتحريم المعاملة... وإن كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال"²³.
- ولابن السبكي كلام مشهور في أن الحكم على المختلط حلالاً وحراماً بالحرمة إنما هو من باب الاحتياط.²⁴
- وقد روى ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً "لا يحرم الحرام الحلال"²⁵.

2. أن الفقهاء قد اغتفروا القليل اليسير في أشياء كثيرة منها الغرر في عقود البيع والمعاوضة، فصححوا هذه العقود ولم يقولوا بفسادها. وكذا تجاوز الحنفية عن الغبن بحدود معينة؛ والغبن في العقود حرام، مما يعنى أن الحنفية

²⁰ انظر في تلك المبررات قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص126-148؛ والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، ص364، المعيار رقم 21 في الأوراق المالية؛ وقرار هيئة الفتوى لمصرف الراجحي رقم 485 بتاريخ 1422/8/23هـ.

²¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة الطبع)، ج1، ص72-73.

²² الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج6، ص144.

²³ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم "شيخ الإسلام"، الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون ذكر سنة الطبع)، ج29، ص272.

²⁴ السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص166.

²⁵ ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزويني، السنن، (بيروت: دار افكر، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم 2015، ج1، ص649؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، (بيروت: دار المعرفة، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 89، ج3، ص268.

قد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة.²⁶ وبناء على اغتفار الفقهاء لهذا القليل، فإنه يمكن اغتفار قليل النشاط المحرم،²⁷ بل قد اغتفر الفقهاء ما كان دون الغالب، وذلك لما اغتفروا للرجال لبس ثوب خيوطه من حرير وقطن إذا لم يكن الحرير هو الغالب، أي كان بنسبة 50 % فأقل. يقول السيوطي: "الثوب المنسوج من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزناً، وكذا إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزناً".²⁸

3. أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز أصلاً، فقد أجاز في الفقه بيع جنين الأمة تبعاً لأمه، وبيعه استقلالاً لا يجوز؛ وعليه يصح التجاوز عن قليل النشاط المحرم تبعاً للكثير الحلال.²⁹

4. أن الكسب الذي يُجنى من هذه الاستثمارات واجب التخلص منه، مما يعين على القول باغتفار هذا النوع من الاستثمار المنطوي على بعض الأنشطة المحرمة، لتطهير المال من آثار ذلك الحرام.

5. تخريج الجواز على أساس الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة قائمة إلى مثل هذه العقود التمويلية أو الاستثمارات، والحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تحليل المحرم. فضلاً عن أصول عامة أخرى يمكن أن يستند إليها، كالمصلحة، وعموم البلوى، وفساد الزمان، وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان.³⁰

ووجه المصلحة في تسويغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً ما يلي:

²⁶ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م)، ج4، ص170.

²⁷ انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها، Resolutions of the Securities Commission Shari'ah Advisory Council, Securities Council Malaysia ص 148.

²⁸ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 107.

²⁹ انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 120.

³⁰ انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص 126 - 148.

- لو لم تعط المؤسسات المالية الإسلامية فرصة الاستثمار في أسهم هذه الشركات، فسيؤثر ذلك على أداء هذه المؤسسات، وقدرتها على منافسة نظائرها الربوية.
- قد تتوفر للمؤسسات المالية الإسلامية سيولة تحتاج إلى استثمارها لفترات قصيرة، وسبيلها إلى ذلك الاستثمار في سوق الأسهم، وفي ذلك السوق أكثر الشركات لا تخلو عن أنشطة محرمة.
- بالتعامل بأسهم الشركات التي وصفنا حالها يحقق الترويج العالمي للشركات غير المتورطة أساساً بالحرام وذات الالتزام النسبي على حساب الأخرى التي لا تعرف الالتزام أصلاً وجُلُّ أنشطتها حرام.
- قد يتمكن المتعاملون بأسهم الشركات ذات الأنشطة المختلفة، بما في ذلك المتعاملون من المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية، من التأثير بالكثرة على سير وأنشطة هذه الشركات، بحيث تتخلى عن الأنشطة المحرمة.

معيارية الثلث:

أشهر المعايير النسبية في تحديد القليل المحرم الذي يمكن اغتفاره هو معيار الثلث أو ما قارب الثلث (30%)، هو معيار استقي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه في الوصية، فعنه قال: "قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس".³¹ فقد استند إلى هذا الحديث للتوصل إلى أصل وجود فكرة ما يسمى بمعيار الكثرة والقلّة، وذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "الثلث كثير"، فقد فهم منه أن الثلث فما جاوزه يعد معياراً للكثرة، وما كان دونه فهو معيار للقلّة.

مناقشة المبررات السابقة

³¹ الحديث أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، (دمشق: دار العلوم، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم 2591، ج 3، ص 1006؛ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1625، ج 3، ص 1250.

بعد عرض المبررات المقدمة لتسويق الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على بعض المحرمات، ننتقل إلى مناقشة هذه المبررات من الوجهة الفقهي.

1. القواعد الفقهية المتعلقة باختلاط الحلال بالحرام:

القواعد والآثار التي تدل على أنه إذا اجتمع الحلال الكثير مع حرام قليل غلب الحلال، يمكن مناقشتها تفصيلاً بما يلي:

- المقصود بتلك القواعد والآثار هو حالات اختلاط الحرام بالحلال عرضاً على نحو يتعذر معه تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة؛ أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام معلوم ومميز ومقصود بالخط. وصنيع العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وكلّ من ذكر تلك القواعد، يدل على ذلك، فإن العزّ لما ذكر أن المعاملة تجوز عند غلبة الحلال أتى لذلك بأمثلة تعذر في جميعها تعيين الحرام، وهي ما لو اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، أو اختلطت أخت رجل من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية.³² وعلل صحة ذلك بندرة الوقوع في الحرام، أي ندرة احتمال الوقوع في الحرام، لقلة الحرام. ويوشك أن يكون الغرض من إيراد هذه القاعدة الردّ على تصور الحكم بحرمة جميع المال الذي دخله شيء من الحرام على النحو الذي تقدم. يقول السيوطي في معرض بيان القاعدة: " فأما ما يقوله العوام إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له".³³ وعلى هذا النحو ينبغي فهم كلام ابن السبكي لما قال إن الحكم على المختلط بالحرمة جميعاً هو من باب الاحتياط. يقول ابن السبكي: "المحكوم به ثمّ [أي في أنه إذا اجتمع الحلال مع الحرام غلب الحرام] إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخط الحمام المملوك المحصور وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك".³⁴

³² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 73.

³³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 107.

³⁴ المرجع نفسه، ج1، ص 116.

- لما ذكر الحنفية أن كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، ذكروا كذلك أمثلة تدل على اختلاط الحرام بالحلال على نحو يتعذر تمييزه وفصله، كما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. مثال ذلك بيع العُدرة إذا اختلطت بالتراب وكان التراب غالباً ومنتفعاً به، فيجوز بيعها باعتبار التراب الغالب، بينما لا يجوز بيع العُدرة الخالصة لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالاً. وكذا الفأرة إذا وقعت في العجين والسمن المائع واختلطت بهما، فلا يجوز بيعها لغلبة الحرام (النجس) حينئذ.³⁵

- أما عبارة ابن تيمية "فإن كان الحلال هو الغالب لم يحكم بتحريم المعاملة" فمراءً بها كما يدل سياق النص اغتقار التعامل بالحلال مع من اختلط ماله بالحرام، فلا تحرم أموالهم التي نأخذها بعقد حلال معهم كبيع وشراء معهم إذا علمنا أن أموالهم مختلطة، وتعذر تعيين الحرام. وليس تفهم هذه العبارة جواز أن نكون طرفاً في صفقاتهم التي دخلها الحرام، أو نستثمر في صفقاتهم.³⁶

- أما حديث ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً "لا يحرم الحرام الحال"، فهو على فرض صحته³⁷ وسلامة الاستدلال به على ما أرادوا، معارضٌ بحديث آخر وهو "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال"³⁸. وقد فسر ابن السبكي هذا الحديث تفسيراً لا يعارض الحديث الأول، وهو أن الحرمة فيه محمولة على الاحتياط كما تقدم. لكن شرح معنى الحديث الأول لا يختلف عما تقدم من شرح القاعدة الفقهية التي تحمل

³⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م)، ج6، ص 144.

³⁶ نص عبارة الفتاوى: " فقد جاء في الفتاوى "سئل رحمه الله عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاية، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؛ فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال؛ فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بتحريم المعاملة". ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص272.

³⁷ هذا الحديث قد ضعّف. انظر كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج6، ص 288.

³⁸ جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي: "حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له". السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج1، ص574.

مضمونه، أي أن ذلك عند تعذر تعيين الحرام وتمييزه. يقول ابن السبكي: " وقد عورض به [أي حديث لا يحرم الحرام الحلال] حديث إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وليس بمعارض، لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم بالحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك المحصور وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك".³⁹ وسياق الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بذات اللفظ يدل على معنى لا صلة له بمعنى اختلاط الحرام بالحرام معاً، بل على معنى مختلف تماماً، وهو أن الزنا بالأصل لا يحرم الفرع، أو بالفرع لا يحرم الأصل، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال".⁴⁰

والخلاصة أن الباحث في هذه القضية لا يرى في كل ما ذكره الفقهاء من مسائل لقواعد اختلاط الحلال بالحرام مثلاً يتجلى فيه اغتفار الحرام المختلط مع إمكان تعيينه وتمييزه والابتعاد عنه، بل كل الحرام المذكور في أمثلة الفقهاء لا يتجاوز كونه عيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدها فلا يمكن إزالتها ورفعها، أو نجساً أصاب طاهراً، أو محرماً اختلط بحلال فصار الجميع جنساً جديداً. ولا شك أن الحرام في الأنشطة الاستثمارية للشركات هو من الحرام المعلوم والتميز، الذي يُقحم في الحلال قصداً. ولو كانت هذه القواعد تُفهم بإطلاقها، لساغ للمكلف أن يتوجه إلى خلط الحرام بالحلال قصداً بغية تسويغه، فيخلط الخمر بالطعام، ويخلط الربا بالبيع، فيصيران حلالاً!!

وإن من الخطأ المنهجي والعلمي أن تُستقى القواعد الفقهية وتطبق أو تفهم في غير سياقها الذي أورده الفقهاء فيه؛ فلا ننسى أن هذه قواعد فقهية، والقواعد الفقهية ما هي إلا صياغة فقهية لضبط مسائل الفقه المتفرعة وجمعها في صيغة مبسطة، وليست هي أصلاً فقهياً تعرض عليه المسائل الطارئة لاستنباط الحكم. ولهذا كان وجود القاعدة الفقهية لاحقاً لوجود المسائل الفقهية الفرعية، فقد صاغها الفقهاء لغرض لمّ شتات بعض الفروع الفقهية، بخلاف الأصل

39 السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 116.

40 الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 88، ج3، ص268.

الفقهي، فهو يسبق المسائل الفقهية المستنبطة. ولسنا نرى في هذه المسائل صورة يُسوّغ فيها الإسهام في الحرام، أو ترويجه، أو العون عليه. وعليه يكون الاستناد إلى هذه القواعد الفقهية في مسألة البحث فاسداً وغير صحيح. وبعبارة أخرى فإن القواعد الفقهية صيغت على ضوء المسائل الفقهية المعروضة، فهي تقيد بمثلاتها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصح فهم العموم منها.

2. التجاوز عن الغبن والغرر اليسير

فحوى الاستدلال بهذا أن الفقهاء قد اغتفروا الغرر اليسير في عقود البيع والمعاوضة، كما اغتفر الحنفية الغبن، فصحوا هذه العقود ولم يقولوا بفسادها، وقدره بما كان أقل من خمسة بالمئة في المنقولات، وعشرة بالمئة في المركوبات، وعشرين بالمئة في العقارات⁴¹، والغبن في العقود حرام؛ فيكون الحنفية على هذا قد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة!

والجواب أن الحنفية يعنون بالغبن في البيوعات البيع بثمن زائد عن سعر السوق، سواء اقترن مع غش وتغريب بالمشتري أم لم يقترن. والبيع بأعلى من ثمن السوق عن غش وتغريب بالبائع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبة هذا الغبن الذي اقترن بالخداع، لأن الغش والكذب يحرمان مطلقاً في الشريعة لا خلاف بين الفقهاء في ذلك. وما هذه النسب التي قال بها الحنفية إلا اجتهاد منهم في تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن المقترن بالغش والتدليس، أو يعطي المشتري حق الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، وليس يصح أبداً أن يُفهم أن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام نسباً معينة من هذه النسبة.⁴²

أما تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير، فوجود أصل الغرر أمر قد تمليه المعاوضة ولا تنفك عنه، وتأثير الغرر على العقود إفساداً ليس لذاته، فلا يكون هو في نفسه حراماً، بل لأثره، لما قد يؤدي إلى نزاع وخصومة بين

⁴¹ ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 170.

⁴² ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج6، ص115 وما بعدها.

المتعاقدين، فيكون ممنوعاً إن بلغ حداً قد يؤدي إلى ذلك. ولما لم يكن الغرر اليسير مؤدياً إلى النزاع والخصومة عادة، فقد اغتفر.

وأما اغتقار الحرير للرجال إن اختلط بجنس آخر، فلا يمكن أن يفهم من هذه المسألة أن الحرام يغتفر إن اختلط بالحلال، لأن النسيج المصنوع من حرير ومادة أخرى يخرج عن كونه حريراً، ويصير نوعاً جديداً، فلا يكون من لبس ثوباً من هذا النسيج قد لبس الحرير. ونظير ذلك في الفقه مسألة المعدن إذا اختلط بغيره فإنه يخرج عن طبيعته إن اختلط بآخر لا على وجه التحايل وكان هذا الآخر هو الغالب؛ فقد عومل الذهب المغشوش، أي المختلط بالنحاس أو معدن آخر، معاملة الذهب الخالص إن كان الذهب هو الغالب، وأخرج عن كونه ذهباً إن كان الغش، أي المعدن الآخر، هو الغالب. وإذا تساوى الذهب والغش، عومل الكل معاملة الذهب احتياطاً. ومثل الذهب في ذلك الفضة وكل مال ربوي.⁴³

3. جواز الشيء تبعاً دون جوازه أصلاً

الجواب على هذا بأنه مقيد بكون التابع ليس محرماً لذاته، وإنما حرم لاعتبار آخر، كالغرر في مثال الجنين الذي يذكره الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة؛ فجنين الحيوان لم يجز بيعه استقلالاً للغرر وجاز تبعاً لأمه لعدم إمكان بيعها بدونه. ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لهذه القاعدة أيضاً: بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأرض فهو لا يجوز استقلالاً إلا بشرط القطع، ويجوز تبعاً للأرض، وكذا عدم ثبوت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة ثبت النسب تبعاً.⁴⁴ فهذه قاعدة فقهية يجب أن تفهم على ضوء تطبيقاتها التي ذكرها الفقهاء. أما ما حرمه الشارع لذاته، كالربا والخمر، فهذه لا يجوز بيعها أو التعاوض عنها تبعاً أو استقلالاً، فلا يجوز مثلاً بيع دكان بموجوداته المشتملة على الخمر، لتحقق بيع الخمر ضمناً.

5. التخلص من الربح المتحقق عن النشاط المحرم لا يحل المشكلة:

⁴³ ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 275.
⁴⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 121.

ليست المشكلة في الانتفاع بالربا مثلاً أو الاحتفاظ به حتى يفيدَ المستثمرَ تخلصه من كامل الربح المتحصّل عن التعامل بالمحرم على فرض إمكان تحقّقه حسابياً⁴⁵، بل المشكلة في أصل الاستثمار في المحرم وما يرتبط بذلك من دعم المؤسسات التي تمارسه قصداً، كدعم منظومة الربا التي تحكمها. والواجب على المسلم رفع الباطل، والنهي عن المنكر، لا دعمه والإسهام فيه مختاراً.

ثم إن هذه المؤسسات إن كانت تقرض بالربا، فإن حملة أسهمها مقرضون بالربا، وآخون له؛ والمقرض بالربا لا يرفع حرمة فعله أن يعزم قبل تعامله بالربا على أن يقوم فيصرف الربا الذي أخذه في جهات خيرية. أما إن كانت تقرض بالربا، فكل حاملي أسهم هذه الشركات دافعون للربا، ولا يرفع حرمة فعلهم أن يتخلصوا من ربح جنوه من استثمار المال المقترض، لأن الحرمة مرتبطة بذات الدفع، ربحوا من ذلك الاستثمار أم خسروا، بدليل أن دفع الربا يحرم حتى لأغراض الاستهلاك حيث لا يتصور تحقيق الربح.

6. التخرّج على أساس الحاجة والمصلحة والأصول الأخرى

التخرّج على أساس الحاجة:

يناقش هذا بأن من المعروف أن الحاجة معتبرة شرعاً وتنزل منزلة الضرورة في تسويغ ارتكاب المحرم إن كانت عامة، وليس الاستثمار في أسهم الشركات أو في الصفقات المنطوية على بعض الأنشطة المحرمة من قبيل الحاجة العامة، بل إن كان ثمة حاجة إليها، فهي خاصة ببعض المؤسسات المالية فقط

⁴⁵ ليس تحديد العائد الناتج عن الاستثمار المحرم كالربا من الممكن عملياً لأسباب منها أن أكثر الشركات تقترض من البنوك بالربا لتمويل أعمالها والتوسع في نشاطاتها، فكيف يمكن تحديد الأرباح الناشئة عن هذه القروض!! ثم إن أغلب المتعاملين بالأسهم يشترونها لغرض تحقيق الربح السريع بإعادة بيعها وتحقيق ربح من الفرق بين ثمن الشراء وثمان البيع، فكيف يمكن عملياً حساب مقدار ما أحدث النشاط المحرم للشركة بين تاريخ الشراء وتاريخ البيع الذي قد يكون ساعات أو أيام قليلة!! ثم إن الشركة نفسها قد تستثمر، وذلك أمر شائع، في شركات أخرى تقوم كذلك ببعض الأنشطة المحرمة، ثم تقوم هذه الشركات كذلك بالاستثمار في شركات وصناديق استثمارية أخرى وهكذا، فكيف يمكن عملياً حساب الوارد عن النشاط المحرم في كل هذه الشركات والصناديق!! زد على ذلك أن الشركة قد تخسر، مما يعنى أن على حامل السهم أن يخرج مقدار حصة السهم من الكسب الناتج عن النشاط الحرام كالقروض الربوية زيادةً على الخسارة التي مني بها!! انظر بحث الدعيجي، خالد، "المساهمة في شركات أصل نشاطها مباح"، بحث منشور على الانترنت، موقع صيد الفوائد.

وبعض الأفراد؛ فلا تكون على هذا من الحاجات المعتبرة شرعاً في اغتفار المحرم.

وعلى فرض تحقق الحاجة العامة، فإنها تنتفي مع وجود البديل الشرعي، والبديل الإسلامي في مسألتنا موجود، وهو الشركات التي لا تشتمل أنشطتها على محرمات، وهو بديل قائم وإن لم يكن له ذلك الحجم الكبير بعد، وقد سهّل قيامه انطلاق المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. وهذا البديل يحتاج إلى الدعم والتشجيع، والفتاوى التي تجيز التعامل بأسهم شركات غير ملتزمة كلياً كفيلة بأن يثقل نموّ هذا البديل الإسلامي وتعيق نموّه وتطوره، لأن الشركات ذات الالتزام الكلي هي شركات محلية صغيرة في الغالب، لن تستطيع مقاومة جاذبية الشركات الكبرى والعالمية ذات الالتزام الجزئي، التي صدرت فتاوى بجواز التعامل بأسهمها.

التذرع بإعمال المصلحة:

كانت المصلحة منذ زمن الطوفي ولا تزال إلى يومنا هذا دليلاً شرعياً يساء فهمه أو إعماله، إذ قد استند إليها خلق كثير، ولا سيما في عصر انحطاط المسلمين المستمر إلى يومنا هذا، في تسويغ بعض المسائل التي تحرم شرعاً. ومنشأ هذا الخلط والزعم هو عدم إدراك الشروط الشرعية اللازمة لعمل المصالح، وأهمها عدم معارضة النصوص والأصول الشرعية⁴⁶. فضلاً عن أن تقدير المصالح هو محل اضطراب في الرؤى والآراء، فما يراه البعض مصلحة عامة للمسلمين قد لا يراه الغير كذلك، مما يحتم عند غياب الحاكم المسلم المجتهد، الذي يقرر المصالح بالشورى ويفرضها بمقتضى السياسة الشرعية، وجوب الاحتكام إلى الشروط الشرعية المعروفة لعمل المصالح، بعيداً عن التقديرات الفردية للمصالح والتفسيرات الشاذة لها.

وبمناسبة الحديث عن المصلحة، فأين المصلحة في أصل التعامل بأسهم الشركات بيعاً وشراءً على النحو الذي نراه في الأسواق اليوم!! هل عاد هذا

⁴⁶ انظر البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 4، 1982م)، ص 118؛ وانظر بحث أبو زيد، عبد العظيم، "البعد التعدي في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية"، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 3، العدد 1، يوليو 2006، ص 57 وما بعدها.

التعامل على الكثير من ممارسيه إلا بالنكبات والخسائر الفادحة بسبب ممارسات السوق وعدم كفاية الضوابط والإجراءات الحمائية كما قدمنا!!

بل وأين تتصور المصلحة العامة في انتقال أموال المسلمين إلى الشركات الأجنبية في الخارج، فقد خرج كثير من أموال المسلمين الملتزمين إلى الغرب مع انطلاق الفتاوى بتسويق الاستثمار في كثير من تلك الشركات التي لا تتورع عن الحرام، ولا سيما مع تأسيس أسواق خاصة لذلك وسمت بالإسلامية، كسوق مؤشر داو جونز "الإسلامي"!

الاستدلال بعموم البلوى وفساد الزمان:

أما تخريج تسويق الاستثمار في الأنشطة المشتعلة على حرام بعموم البلوى وفساد الزمان، فباستقراء المواضع التي ورد بها الاستشهاد بعموم البلوى يمكن القول إن فحوى العمل بها هو اغتفار ترك الالتزام ببعض الأحكام الشرعية عند تعذر ذلك أو استحالته، وتخريج ذلك هو على قاعدة رفع الحرج المستمدة من قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج: الآية 78). لكن الاستثمار في الأنشطة المشتعلة على ممارسات حرام لا يعدّ من قبيل المتعذر تجنّبه حتى يسوغ ذلك شرعاً كما تقدم. وفي الحقيقة، فإن تخريج التعامل بالمحرم على عموم البلوى ما هو في الحقيقة إلا تكريس للبلوى وخلق لها، لما في ذلك من ترويج تجارة الحرام وتسويغها. وفساد الزمان لا يسوّغ التجرؤ على الحرام ومزيداً من الإفساد، فالواجب مقابلة المنكر بالنهي والإزالة، لا بإزكائه والمساهمة فيه!

دعوى التأثير على قرار الشركة الاستثماري من خلال تداول أسهمها:

قد يسوغ ارتكاب محذور إن كان سبباً متعيناً لإنكار منكر أكبر منه، أو تحقيق مصلحة عامة كبرى، تخريجاً على قاعدة إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما.⁴⁷ لكنّ هذا يقيد طبعاً بأن تكون النية حين ارتكاب

47 انظر شرح مجلة الأحكام، تحقيق نجيب هوويني، (إيران: كازخانة تجارت كتب، بدون ذكر سنة الطبع) ج7، ص302؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج15، ص144.

المحظور هي رفع المفسدة الأكبر، وإلا لكان ارتكاب المفسدة الأولى حراماً قطعاً، إعمالاً للحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات"⁴⁸.

وقد قيل في تخريج الاستثمار في الشركات التي تنطوي أعمالها على بعض الأنشطة المحرمة بأن من شأن هذا أن قد يؤدي في بعض الحالات إلى التأثير على نشاط الشركة الاستثماري بالعدول عن النشاط المحرم. ولا يخفى أن سلامة هذا التخريج مقيدة بقيود لا نراها متحققة عملياً في غالب الحالات للأسباب التالية:

- لا نية لمشتري الأسهم أصلاً بالتأثير على أنشطة الشركة وتوجهاتها، بل ولا يعلم مشتري الأسهم بوجود مثل هذا الهدف سبباً معتبراً لشرعية التعامل بأسهم هذه الشركة.

- أغراض التكسب السريع بالبيع بعيد الشراء متى سنحت فرصة تحقق الربح عند الغالبية العظمى من المستثمرين، مما لا يمكنهم حتى لو فرضنا وجود نية التأثير على أنشطة الشركة من تحقيق أي أثر يذكر.

- العقوبات والقيود القانونية التي قد تمنع حملة الأسهم والمستثمرين من غير المؤسسين من ممارسة أي تأثير على قرار الشركة الاستثماري أو الإداري، كأن تبقى غالبية الشركة تحت ملكية مؤسسها.

- أن الشراء على مستوى المؤسسات يكون غالباً بشراء سلة من الأسهم التي تعود إلى عدد كبير من الشركات، لا أسهم شركة بذاتها، مما يفوت إمكان تحقيق التحول المنشود.

مناقشة معيارية الثلث:

⁴⁸ هذا حديث صحيح متفق عليه، من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله، الحديث رقم 1، ج 1، ص 3؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، الحديث رقم 1907، ج 3، ص 1515.

خلاصة القول أن الاستدلال بحديث سعد المتقدم على أصل فكرة معيارية القليل والكثير، أو معيارية الثلث من حيث عدُّ ما دونه قليلاً وما بلغه وجاوزه كثيراً، لا يستقيم؛ لأن أقصى ما في الحديث من دلالة أن الثلث كثير في الوصية، أي أن إخراج ثلث المال وصيةً كثير في ذاته على الوصية؛ لأن الوصية تبرع والتبرع بالثلث كثير، لا أن ما فوق الثلث كثير في كل شيء وما دونه قليل في كل شيء؛ بل الكثرة والقلة أمر نسبي كما أشار ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث.⁴⁹ فمن غير المستساغ إذن تعميم الاستدلال بهذا الحديث، بجعل ما دون الثلث قليلاً، وما فوقه كثيراً.

ومثل هذه يقال في المعايير الأخرى كالخمس والعشر، فقد وضعت بالاستناد إلى معايير الحنفية في التجاوز عن الغبن اليسير، وقد تقدم خطأ الفهم بأن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام تلك النسب، بل إنما أراد بها الحنفية تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن أو يعطي المشتري حق الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، وليست هي معايير في اغتفار قليل الحرام؛ فالغبن الذي اقتران بالخداع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبته.

والخلاصة أن جميع المبررات التي قدمت لتسويغ الاستثمار فيما اشتمل على أنشطة محرمة إذا لم تتجاوز هذه الأنشطة نسباً معينة هي مبررات واهية. وأخطر ما في الأمر، أن القول بالجواز يؤدي إلى الوقوع في مخالفة أصل شرعي ثابت وجازم ومن أعمدة الدين، وهو أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قبول هذه المعايير فيما صيغت له رضوخ للمنكر وإسهام فيه وإقرار له، بدل رفعه ومحاربتة والنهي عنه.⁵⁰ فأقل الواجب على المسلم عند شهود المنكر إن لم يستطع تغييره أن ينكره بقلبه، فيقول لسان حاله "اللهم هذا منكر لا أرضى به"، فكيف يمكن ويستقيم أن يكون على هذه الحالة من الإنكار المفروض عليه فرضاً ثم هو مع ذلك طرف في العلمية الاستثمارية التي تباشره، إن حاله هذا يكذب مقاله! هذا فضلاً عن النصوص والآثار الكثيرة

49 العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج5، ص365.
50 المسألة هذه تختلف تماماً عن التعامل مع البنوك الربوية حيث تتعدم البنوك الإسلامية لأغراض حفظ المال أو تحويله أو صرفه، فلا يمكن أن يعد ذلك التعامل من قبيل إقرار المنكر المتمثل في كون هذه المؤسسات مؤسسات ربوية، نظراً للحاجة العامة التي قد تقترب من الضرورة إلى بعض التعاملات المصرفية التي لا تنطوي في ذاتها على عمل محرم من قبيل حفظ المال وتحويله وصرفه. فشتان بين من يتعامل بالحلال مع من يتعامل بالحرام مضطراً، وبين الاشتراك مع المتعامل بالحرام في الحرام الذي يمارسه وإن أنكر هذه الممارسة!!

والمعلومة المشتهرة التي تدل على حرمة الانخراط في المنكر بشكل مباشر أو غير مباشر.⁵¹

ثم ماذا لو كان نشاط الشركة العرَضِي المحرم، الذي استوفى شروط الاستثناء من المنع، صفقة عرضية في تصنيع الخمر وتجارها، أو المخدرات، أو الدعارة، أو بيع البشر وأعضائهم، أو بيع السلاح إلى الدول الإرهابية كإسرائيل؟! أصبح التعامل بأسهم تلك الشركة حينئذ مقبولاً ويجب فقط التخلّص من ربح تلك الأنشطة!! أيعقل أن تسوّغ معايير إسلامية شرعية التعامل بأسهم شركات هذا شأنها! أيعقل أن يزيد المسلمون من أرباح هذه الشركات ومن رواجها باقتناء أسهمها وهو المطالبون بالنهاي عن المنكر بما يستطيعون!! أم ترى يصحّ التفريق بين الربا وبين سائر المحرمات، ليسوغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً، ويمتنع التعامل بأسهم الشركات التي تمارس شيئاً مما وصفنا! إن قيل بذلك فهل الربا أقل خطراً مما وصفنا وهو ما هو حرمة وجريمة!!

والأمر الآخر المستهجن هو تحديد نسبة الربا الذي يغتفر معه التعامل بأسهم الشركات التي تقترض أو تقرض بالربا بما كان أقل من 30% من القيمة السوقية لأسهم الشركة وليس القيمة الدفترية، مع العلم أن القيمة السوقية لأسهم شركة ما قد تفوق كثيراً القيمة الاسمية الدفترية لها، فقد يكون قيمة السهم الدفترية عشرة، وقيمتها السوقية مئة! وبناءً على هذا يسوغ التعامل بأسهم شركة يبلغ حجم اقتراضها أو إقراضها بالربا ثلاثة أضعاف رأسمالها!! فلو كان رأسمال الشركة عشرة ملايين درهم مثلاً، وبلغت قيمتها السوقية مئة مليون، ساغ بحسب هذا المعيار للتعامل بأسهمها أن تبلغ قروضها الربوية قريباً من ثلاثين مليون درهم، أي أكثر من رأسمالها بثلاثة أضعاف!!

51 من ذلك قول الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (المائدة: 2)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ))؛ وحديث ((لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكْلَ ثَمَنِهَا))، وقد أخرج الحديث الأول عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه مسلم في صحيحه: ج3، ص1219، رقم 1598، أحمد في مسنده: ج3، ص304، رقم 14302. وأخرج الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أبو داود في سننه: ج3، ص326، رقم 3674، والحاكم في مستدركه: ج4، ص160، (دار المعرفة، ط1/1986م، بيروت) حديث رقم 7228 وصححه، والبيهقي في سننه: ج6، ص12، (مكتبة دار الباز، 1414هـ، مكة المكرمة)، رقم 10828.

ثم إن أمر التجاوز عن المعاصي قليلها أو كثيرها لله عز وجل، وليس لابن آدم أن يقول بإمكان اغتفار المعصية إن لم تبلغ حداً معيناً. ولا ينفع التخلص من كسب المعصية للقول باغتفارها والتجاوز عنها سلفاً.

وأخيراً، فإن عمدة أدلة المجيزين للتعامل في أسهم الشركات التي تنطوي أنشطتها على بعض المحرمات، كما تقدم، هي القواعد الفقهية في اختلاط الحرام بالحلال؛ لكن الاستدلال بها لا يصح، وذلك لاختلاف مورد الاستدلال كما تقدم، ولأنها ليست إلا ضوابط صيغت على ضوء المسائل الفقهية المعروضة، فهي تقيد بمثيلاتها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصح فهم العموم منها. بل إن المحاذير التي تترتب على القول بعموم التجاوز عن الحرام إذا اختلط بالحلال من حصول الإعانة على الباطل وترويجه، فضلاً عن الأدلة الشرعية الأخرى المانعة من الإسهام في الحرام بشيء والتعاون على الإثم والعدوان، كل هذا يستلزم خطأ فهم هذه القواعد على نحو عام يتضمن تسوية مسألة البحث. فلا يبقى إلا أن تفهم هذه القواعد على ضوء المسائل والأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرحها، وهي مسائل وأمثلة لا تتعدى كون الحرام المختلط بالحلال عيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدها فلا يمكن إزالتها ورفعها.

وقد ذهب مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة إلى حرمة التعامل بأسهم الشركات التي تنطوي استثماراتها على بعض الأنشطة المحرمة، ونص قراره: "لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك". وقريب منه قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص قراره: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة".⁵²

⁵² قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م.

أهم نتائج البحث

- عدم جواز الاكتفاء للنظر في شرعية التعامل بالأسهم إلى حقيقة الأسهم وما تمثله من موجودات للشركة وأنشطة الشركة، بل وجوب النظر أيضاً في حقيقة أسواق الأسهم وما يعترئها من ممارسات قد تضي على عملية تجارة الأسهم صفة قمارية تستدعي المنع شرعاً.
- البيع القصير والبيع بالهامش بيعان غير جائزين شرعاً باعتبار آليتهما، وباعتبار آثارهما ونتائجهما على الأسواق، مما يستدعي الحكم بمنعها.
- غياب الضوابط الرقابية والإجراءات الاحترازية الكافية في الأسواق المالية، وتفشي التلاعب في الأسواق، والبيع القصير، والبيع بالهامش، وتداول الأسهم عبر المشتقات، يكون الحكم الشرعي الواجب لتداول الأسهم هو المنع.
- جميع المبررات التي قدمت لتسويق الاستثمار في أسهم الشركات التي تشتمل أنشطتها على بعض المحرمات غير صحيحة شرعاً، ولا عبرة بتحديد هذه الأنشطة بنسب معينة.
- المعايير الموضوعية اليوم لاغتفار الحرام إن اختلط بالحلال لا تنهض على أي أساس شرعي صحيح، والنسب التي خرج بها لا أساس شرعياً صالحاً لها.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً